

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم (٥١٤) المؤرخ فى ١٥/١٢/٢٠١٣

والمعدل للقرار الوزارى رقم (١٧٧) المؤرخ فى ٢٠/٧/٢٠١٠

الصادر بالترخيص لمدرسة دوفر الأمريكية الدولية

تدريس المناهج الأمريكية لتعديل تبعيتها لإدارة الشروق التعليمية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٤ لسنة ٢٠١٣ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة دوفر الأمريكية الدولية بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة

رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيّد تحت رقم (٢٣٣/٤١٠٠)

المؤرخ فى ٢٥/٣/٢٠١٠ الصادر للمدرسة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٥) المنعقدة فى ٢٦/١/٢٠١٧ و ٣١/١/٢٠١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل تبعية مدرسة دوفر الأمريكية الدولية الكائنة فى مركز خدمات الحى التاسع - مدينة الشروق بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠٥٢٢٨٤٠) - والمملوكة لشركة دوفر للخدمات التعليمية (مدرسة دوفر الأمريكية الدولية) (شركة مساهمة مصرية) ، ومثلها القانونى السيد / رأفت محمد أحمد محمد للإدارة التعليمية الواردة بالقرار الوزارى رقم (٥١٤) المؤرخ فى ١٥/١٢/٢٠١٣ والمعدل للقرار الوزارى رقم (١٧٧) المؤرخ فى ٢٠/٧/٢٠١٠ الصادر بشأن الترخيص للمدرسة - من إدارة القاهرة الجديدة التعليمية ، لتصبح تابعة لإدارة الشروق التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويبلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى